

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٢ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنحيات الطور ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والختصة بنظر القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ جنحيات أمن دولة طوارى ، توقيع ، والمقيدة برقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ كلى جنوب سيناء ، والمعروفة «بتفجيرات طابا» ، والمتهم فيها : يونس محمد محمود عليان أبو جابر وأخرون من بدو سيناء بجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٣/١٥

صدر في ٢٠١٢/٢/٢٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله